حنيف وتقدم أن ابن عبد البر مثل بقتادة وهو قد سمع أنسا وعبد ا بن سرجس وأبا الطفيل وهم صحابة فلا تصح دعوى أنه ممن لم يلق منهم إلا الواحد والاثنين .

الثالث قوله إن هذا المذهب فرع لمذهب من لم يسم المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا إلى آخره فيه نظر بل هو أصل يتفرع عليه أنه يسمى المنقطع قبل الوصول إلى التابعي مرسلا .

130 - (وقوله) " المشهور التسوية بين التابعين وغيرهم " .

هو خلاف نص الشافعي في الرسالة أنه لا يقبل إلا مرسل كبار التابعين دون صغارهم .

131 - (قوله) " الثالثة إذا قيل في الإسناد " فلان عن رجل أو عن شيخ عن فلان " إلى آخره .

فيه أمور .

أحدها ما نقله عن الحاكم لم ينقله على وجهه فإنه شرط في كونه منقطعا